2 - علم مختلف الحديث

- **تعريفه**

- لغة: اسم فاعل من الاختلاف وهو ضد الإتفاق[1].
- اصطلاحا: الحديث المقبول المعارَض بمثله مع إمكان الجمع بينهما[2].

- **أهميته**

علم مختلف الحديث من أهم فروع علم الحديث، لتعلقه بجميع العلوم الشرعية، ولحاجة العلماء إليه في كل التخصصات الشرعية. قال النووي في التقريب: هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف[3]. وتكمن أهمية علم مختلف الحديث في معرفة الأحكام الفقهية، وفي دفع المطاعن عن هذا الدين، من قبل أعداء الإسلام.

- **مثال حديثين مختلفين**

في عهد الصحابة رضي الله عنهم تعارض حديثان، **الأول**: حديث النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[4]. **والثاني**: قوله ﷺ حين سئل عن أحب الأعمال إلى الله: «الصلاة لميقاتها»[5].

فرجح الفريق الأول الحديث الأول وخصص به عموم الصلاة الواجب أداؤها في أوقاتها لخصوصيتها والنص عليها، ورجح الفريق الثاني الأمر بأداء الصلاة لوقتها، وقيد نهي الرسول ﷺ عن أدائها إلا في بني قريظة، بلزوم أدائها في وقتها. فكان موقف النبي ﷺ أن أقر كلا الفريقين.

- **بيان حقيقة التعارض في مختلف الحديث وشروطه**

1 - حقيقة التعارض

الأصل ألا تعارض بين الأحاديث، فالخلاف والتعارض إنما هو في الظاهر فقط؛ فلا يتعارض كلام رسول الله ﷺ بحال من الأحوال، ويستحيل أن يقر الله عز وجل رسله على تناقض، وإنما يكون ذلك لاختلاف الرواة في نقله؛ بحيث يمكن ترجيح رواية على أخرى، أو يكون ذلك لعدم القدرة على التوفيق للوهلة الأولى، ثم يوفق بأن يحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، أو غير ذلك، أو أن يكون ذلك لأن الحديث الآخر ناسخ للأول...

---

[1] تيسير مصطلح الحديث، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، 1425 هـ - 2004 م، ص: 70.

[2] المرجع السابق، ص: 71، معزوا إلى النخبة وشرحها.

[3] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م، ص: 90.

[4] رواه البخاري (313/7) في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، وفي صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، ومسلم رقم (1770) في الجهاد، باب المبادرة بالغزو.

[5] رواه البخاري (7/2) في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه}، وفي التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا، ومسلم رقم (85) في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والترمذي رقم (1899) في البر والصلة، باب رقم (2)، والنسائي (193/1 و194) في المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها.

وقد جمع جمهور العلماء من الجمهور، على عدم التعارض الحقيقي بين الأحاديث النبوية مطلقا (قطعية أم ظنية).

2 -شروط التعارض

- اتحاد المحل: ويعني كون الحديثان المتعارضان واردين في محل واحد[1].
- اتحاد الوقت: ويقصد به أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد[2].
- تضاد الحكمين أو المدلول[3].
- تساوي الحديثان المتعارضان في القوة: بأن لا يكون أحدهما أولى بحسب الذات أو الصفة، فإذا كان لأحدهما مزية على الآخر، فإنه يلزم الترجيح[4].
- اتحاد الحال[5].

♦ **أمثلة من أسباب التعارض في مختلف الحديث**

- اختلاف الرواة: فقد ينشأ التعارض الظاهري من اختلاف الرواة في حفظهم للحديث[6]، أو في اختلافهم في أدائه[7].
- تغاير الأحوال[8].

♦ **مسالك أهل العلم في دفع التعارض الظاهري في مختلف الحديث**

1) الجمع بين الحديثين: لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين[9].
2) النسخ: إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، نُظِر في التاريخ؛ لمعرفة المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.
3) الترجيح: وهو تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل، ويكون بعد عدم إمكان الجمع وقيام دليل النسخ. ويكون الترجيح في الأخبار التي ظاهرها التعارض من ثلاثة أوجه:

---

[1] أي أنه لو اختلف المحل، لجاز أن يجتمع الحديثان، فلا يكون ثمة تعارض بينهما، وذلك مثل النكاح: فإنه يقتضي حل الزوجة، وحرمة أمها، وعلى هذا فلا تعارض بينهما لاختلاف المحلين.

[2] فلا يكون أحدهما واردا في زمن والثاني في زمن آخر؛ لأن اختلاف زمن الحديثين دليل على نسخ أحدهما، وهو نسخ المتأخر للمتقدم، وعليه يرتفع التعارض بدخولهما في باب الناسخ والمنسوخ.

[3] أي أن يكون الحكمان الواردين في الحديثين متعارضين؛ كأن يدل أحدهما على الحرمة، والآخر على الحل.

[4] كما لا يتحقق التعارض بين خبرين إذا كان أحدهما أقوى من الآخر، فإنه يتبع القوي، كالمتواتر مع الآحاد، فلا بد من التساوي من حيث الثبوت والدلالة.

[5] فإذا اختلف الحال لا يتحقق التعارض، مثل الحديث الوارد في ذم الشاهد مع الحديث الوارد في مدحه؛ وذلك بأن يتنزل كل حديث على حال.

[6] قد يسمع الصحابي من رسول الله ﷺ جواباً وينسى السؤال، فيحفظ الإجابة، ويفهم الحكم على عمومه، فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر. ولكن بعد معرفة السؤال وسبب الحكم، يتبين أن ليس بين الحديثين تعارضا، وأن كل حديث له محل وسبب غير محل الآخر.

[7] كأن يؤدي أحد الرواة الحديث كاملا، والآخر مختصرا أو يؤدي بعضه فقط؛ إما لأنه سمع ذلك المقدار من الحديث فقط، أو لغير ذلك من الأسباب، فيظن الناظر في الروايتين أن فيهما تعارضا، والحقيقة أن الحديث روي تاما، وروي ناقصا.

[8] فرسول الله ﷺ، كان يحكم في كل حالة بما يناسبها؛ فيروي بعض الرواة ما سنه في الأولى، ويروي البعض الآخر ما سنه في الثانية، وحينما يتلقى الحديثين من لا يفهم تغاير الحالتين، يظن أن بينهما تعارضا، وفي الحقيقة لا تعارض.

[9] ذلك لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله.

أ - الأول يتعلق بالسند ويكون الترجيح بـ:

- كثرة الرواة. ثم الترجيح بالأحفظ.
- صاحب القصة المباشر لها، كحديث ميمونة أنه ﷺ تزوجها وهو حلال.
- تأخر إسلام الراوي.
- السماع على غيره من طرق التحمل.
- فقه الراوي.
- روايات زوجات رسول الله ﷺ، في أموره الزوجية الخاصة، على حديث غيرهن.
- كثرة الملازمة.
- كون أحدهما اتفق عليه الشيخان.
- شهرة الراوي.
- كثرة المزكين للراوي في أحدهما على الآخر.
- كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى.
- كون راويه عالما بالعربية.
- علو الإسناد.

ب -الثاني بالمتن ويكون بـ:

- كون المتن سالما من الاضطراب.
- كون المتن يشتمل على الحكم والعلة.
- كون الحديث يشتمل على التأكيد.
- كون الراوي حكى لفظ الرسول ﷺ.
- كون أحدهما لفظه فصيحا والآخر ركيكا.
- كونه مطلقا، والآخر ورد على سبب.
- كون الحديثين في الأقضية وراوي أحدهما علي.
- كون الحديثين في الفرائض وراوي أحدهما زيد.
- كون الحديثين في الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ.

ت -الثالث يتعلق بالترجيح بأمر خارجي، ويكون بكونه:

- موافقا لظاهر القرآن.
- موافقا لسنة أخرى.
- موافقا للقياس.
- عمل به الخلفاء الراشدون.
- معه عمل الأمة.
- موافق لعمل أهل المدينة.

مثال دفع التعارض بالترجيح

ترجيح حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما في أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم رمضان، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أصبح جنبا فليفطر[1].

اختلف العلماء في دفعه إلى مذاهب، بعضهم:

- لجأ إلى مسلك النسخ.
- جمع بين الدليلين.
- لجأ إلى مسلك الترجيح. فذهب الشافعي، إلى أن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أرجح من حديث أبي هريرة رضي الهمعنه للأسباب الآتية:

  - أن عائشة مقدمة في الحفظ على أبي هريرة.
  - أنها أفقه منه أيضا.
  - موافقة أم سلمة لعائشة، ورواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد.
  - أنهما زوجتا رسول الله ﷺ، فهما أعلم بهذا من رجل، إنما يعرف سماعا أو خبرا.

4) التوقف: إذا تعذر كل ما تقدم من الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين وجه الترجيح.

- **المؤلفات في علم مختلف الحديث**

- اختلاف الحديث وهو أول كتاب في هذا العلم للإمام الشافعي (تـ 204 هـ)[2].
- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (تـ 276 هـ)[3].
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد محمد السوسوة.
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء د. أسامة بن عبد الله الخياط.

[1] كان يقول: «لا ورب الكعبة ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فلفطر»، محمد ﷺ قاله.
[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لجلال الدين السيوطي، (651/2-652).
[3] انظر المرجع السابق، (651/2).